**( ٤٢)**

**محافظة الجيزة – طلب اعادة النظر فيما انتهت اليه الادارة فى شأن التظلم المقدم من المقاول كرم رزق روفائيل المسند اليه عملية استكمال مستشفى مبارك المركزى بمنشأة القناطر بالعقد رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لتعديل اسعار هذا العقد فى ضوء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والذى يطلب فيه كذلك تعديل شروط التعاقد ، ومدى أحقيته فى التعويضات التى قررتها اللجنة الرئيسية للتعويضات .**

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٥ وحسبما جرى عليه افتاؤها ان المشرع باضافة المادة ٢٢ مكررا (١) الى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ اقر مبدأ تعديل العقد سنويا ، فالزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية ان تعدل قيمته وفق الزيادة او النقص التى طرأت فى تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه يتم التعاقد على أساسها ، واناط المشرع باللائحة التنفيذية تحديد معاملات تغيير الاسعار فى الحالات المختلفة ، اى بيان شروط وحالات تطبيق حكم المادة المذكورة ، وانه تنفيذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه مضيفا اليها المادة (٥٥ مكررا) والتى تضمنت نظاما متكاملا لتعديل قيمة العقد حددت فيه شروط وكيفية اجراء مثل هذا التعديل فأوجبت على الجهة طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح ، والزمت المقاولين بتحديد معاملات فى عطاءاتهم تمثل اوزان عناصر التكلفة للبنود التى سيرد عليها التعديل . كما اوضحت كيفية المحاسبة على فروق الاسعار ، وان المستفاد مما تقدم كذلك ان الشروط التى وضعتها اللائحة التنفيذية فى المادة (٥٥ مكررا ) ليست شروطا شكلية بل هى شروط موضوعية تمثل فى حقيقتها العناصر والاسباب التى يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر والتى متى انتفت لا يتصور المطالبة بتعديل القيمة والاستفادة من حكم المادة (٢٢) مكررا اذ يكون هناك استحالة قانونية وعملية تحول دون الوصول لهذه النتيجه لانتقاء شروطها واسبابها .

واستعرضت الجمعية العمومية الشروط التى وردت بعطاء المقاول المذكور المقدم لمحافظة الجيزة عن العملية فى الحالة المعروضة ومنها البند السابع مفاده ان تظل الاسعار ثابته

دون اى زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل ، واذا كانت قواعد التفسير تقضى بأنه لايجوز الانحراف عن المدلول الظاهر للعبارات الصريحة والواضحة للعقد بمقولة ان النص ينصرف الى ثبات الاسعار طوال مدة التنفيذ الاصلية دون مدة التنفيذ الاضافية الناشئة عن اضافة مدة التأخير فى صرف المستخلصات الى مدة تنفيذ العملية اذ ان هذه المدة الاضافية هى تطبيق للبند الثانى من شروط التعاقد – والتى يتعين تفسيرها جميعا فى اطار النية المشتركة للمتعاقدين – والتى لا تحتمل تأويلا سوى انصرافها الى ثبات الاسعار طوال مدة التنفيذ سواء الاصلية او الاضافية وحتى انتهاء العمل بالكامل اعمالا لصريح نص البند المذكور وهو مالا يجوز معه اجابة المقاول المذكور الى طلبه المحاسبة على فروق الاسعار الناشئة عن زيادة اسعار مواد البناء والمهمات والالات اخذا فى الاعتبار ان البند الخاص باضافة مدة تأخير صرف المستخلصات الى مدة التنفيذ لم يرد به الاشارة الى تعديل الاسعار بناء على هذه الزيادة فى المدة.

**مـــؤدى ذلـــك :**

عدم احقية المقاول المعروضة حالته فى تعديل اسعار عقد عملية استكمال مستشفى مبارك المركزى بمنشأة القناطر .

**( فتوى رقم : ٥٧ – بتاريخ : ٢٠١١/٢/٢٣ – ملف رقم : ٩٨/٢/٧٨ )**